مصرف المال
الإسلامي للاستثمار
Al Mal Islamic Investment Bank

مصـرف المال الاسلامي للاستثمار

دليل الحوكمة المؤسسية

2024

الفهـرس

الرقم	الموضوع
3	مصطلحات ومفاهيم اساسية
4	المقدمة
5	اهداف الدليل
5	المبادئ الإشرافية الأساسية للدليل
10	اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الادارة
15	اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية
16	بيئة الضبط والرقابة الداخلية
18	العلاقات مع المساهمين
19	العلاقات مع اصحاب المصالح
19	الشفافية والإفصاح

المصطلحات و مفاهيم الاساسية

المصرف	مصرف المال الاسلامي للاستثمار
المجلس	مجلس ادارة مصرف المال الاسلامي للاستثمار
الرئيس	رئيس مجلس الادارة مصرف المال الاسلامي للاستثمار
اللجنة	الجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الادارة
الادارة التنفيذية	المدير المفوض ومعاونه ، و مدراء : الامتثال المالية ، والعمليات والمخاطر و التدقيق الداخلي وتقنية المعلومات والاتصالات ، الخزينة الاستثمارية ، بالاضافة لاي موظف بالمصرف له سلطه تنفيذية موازية لسلطات المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير المفوض.
الهيئة الشرعية	هيئة الرقابة الشرعية في مصرف المال الاسلامي للاستثمار
الدوائر الرقابية	قسم الامتثال ، قسم التدقيق الشرعي الداخلي ، ادارة المخاطر ، قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب.
الموظفين	موظفي مصرف المال الاسلامي للاستثمار.
المدققين	تشمل المدققين المعتمدين الخارجيين للمصرف بالاضافة للمدققين الداخلين (موظفي التدقيق الشرعي الداخلي).
الحوكمة المؤسسية	النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحقيق الاهداف المؤسسة المصرفية وتحقيقها ، وادارة عملياته بشكل امن ، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، اصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والانظمة، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وسياسات المصرف الداخلية وافضل ممارسات المهنية الدولية في تطبيق مفاهيم الادارة الرشيدة.
الملائمة	توفر الحد الادني من المتطلبات في اعضاء مجلس ادارة المصرف واعضاء الادارة التنفيذية.
اصحاب المصالح	اي ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين ، أو المساهمين او الموظفين او الدائنين او العملاء (الزبائن) او جهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.
المساهم الرئيس	هو المساهم الذي يمتلك مصلحة المؤثرة في المصرف والذي يمتلك بنسبة 10% او اقل من راسمال المصرف بشكل مباشر او غير مباشر.

AL SANAM ISLAMIC

مقدمـــة :

تجاوز المصـرف المرحلة الانتقالية التي كان يمر بها وباشـر في التوجه نحو خطة استراتيجية جديدة في إدارة أصـــول واســـتثماراته وممتلكاته وتنميتها، إذ أولت إهتماماً بالغاً بممارســـات الحوكمة المؤسـسـية والادارة الرشـيدة ، من واقع اهتمام مجلس ادارة المصـرف بتطبيق أعلى معايير الاداء المهنية على جميع أنشـطة المصـرف المالية وغير المالية ، وتحقق اعلى درجات الالتزام بتعليمات البنك المركزي العراقي والتي تبنت توصـيات بازل الإشـرافية بشـأن قواعد الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المالية المصرفية.

وتماشياً مع متطلبات البنك المركزي العراقي بتطبيق مفاهيم الحوكمة المؤسسية المصرفية في العراق ، تم اعادة تشـــكيل اللجان الرئيســـية المنبثقة عن مجلس الادارة إذ بات يعقد المجلس اجتماعاته الدورية وغير الدورية على مستوى المجلس واللجان بحضور كافة اعضائه لمناقشة توجهات المصـرف الاستراتجية والاهداف الانية والمستقبلية والتغيرات في المؤشرات المهمة على إستراتيجية المصرف العامة.

وفي سبيل ذلك ، تم اعداد هذا الدليل بما ينسجم مع تعليمات الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصـــارف والصـــادر عن البنك المركزي العراقي وتعديلاته الاخيرة وكذلك العمل لجهات الرقابية ، ذلك بعد ان تم التاكيد من موائمة لاحكام من قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون الشركات ، وما ورد في عقد التأسيس للمصرف ، سيتم نشر هذا الدليل على المواقع الالكتروني للمصرف ليكون متاحاً لكافة الجهات المعنية.

ختاماً لقد اخذ المصـــرف المال الاســـلامي للاســـتثمار على عاتقه إيلاء الاهتمام البالغ بتوجيهات مجلس الادارة الجديد بتعزيز ثقافة الامتثال والادارة الرشـــيدة من جهة ، ومراجعة ذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لاخر وكلما اقتضـــت الحاجة لذلك، ومن خلال لجنة الحوكمة المؤســـســـية المنبثقة عن مجلس الادارة عنه، ومواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته وأية مسـتجدات في السـوق المصـرفي وأية تطورات في التشـريع العراقي والتشـريعات الدولية ، لتلافي الوقوع في التعرضـات القانونية الناجمة عن الاختلافات التشـريعية في الداخل والخارج عند التطبيق ، وبما يكفل كامل مفاهيم وقواعد الحوكمة المؤسـسـية والادارة الرشـيدة في تنظيم العلاقات بين اصـحاب المصـالح والادارة التنفيذية وبما يكفل حقوق المسـاهمين والمسـتثمرين والمودعين على حد سواء.

أهداف الدليل :

1. الحرص على تحقيق العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة ، مثل المساهمين ، المودعين ، موظفي المصرف ، السلطات الرقابية.
2. الشفافية والافصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع المصرف و أدائه المالي بشكل مستمر.
3. تنظيم العلاقات بين الادارة التنفيذية ومجلس الادارة والمساهمين وبين مجلس الادارة والجهات الاخرى ذات العلاقة ومنع حالات تضارب المصالح.
4. تحديد المسؤوليات تجاه مراقبة تطبيق الفصل الواضح في المهام وتفويض الصلاحيات ومنع تعارض المصالح وتعزيز الرقابة الثنائية في كافة أنشطة المصرف المالية وغير المالية.

المبادئ الإشرافية الأساسية للدليل:

اولاً : الالتزام بمبادئ الادارة الرشيدة :

يمتلك مصرف المال الاسلامي للاستثمار هيكل اداري مميز يعبر عن ممارسات الادارة الرشيدة في تنظيم العلاقات مع مجلس الادارة والمساهمين واصحاب المصالح الاخرى، وتتناول هذه العلاقات الاطار العام لاستراتيجية المصرف والوسائل الازمة لتنفيذ اهدافه، ويضمن الاطار العام للحوكمة المؤسسية المعاملة العادلة المقامة على المساواة بين جميع المساهمين، كما يعترف بجميع حقوق المساهمين التي حددها القانون ، ويؤكد بتزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول نشاط المصرف كشركة مساهمة، والتزام اعضاء مجلس الادارة بمسؤوليتهم نحو الشركة والمساهمين ونشرها في مواقع اللكتروني للمصرف والتقرير السنوي .

تم اعداد هذا الدليل وفقاً لمتطلبات الحوكمة المؤسسية للمصارف والصادر عن البنك المركزي العراقي وتعديلاته الاخيرة وتبعاً لافضل الممارسات الفضلى الدولية في الحوكمة المؤسسية والادارة الرشيدة بالشكل الذي ينسجم مع احتياجاته وسياساته ،كما تم مراجعة مسودة الدليل مراراً من قبل لجنة الحوكمة المؤسسية وباقي لجان المصرف ويجري العمل حالياً على نشره وإعادة نشره وتحديثه مستقبلاً مع توفير عدد كافي من هذه النسخ للجمهور وأصحاب العلاقة

فضلاً عن نشره على موقع المصرف الالكتروني وللمؤسسات والسلطات الرقابية والاشرافية عند الطلب .

ثانياً: قواعد وأحكام عامة:

1. يلتزم المصرف المال الاسلامي للاستثماربنشر هذا الدليل(دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف المال الاسلامي للاستثمار) وبناياته المالية والختامية على الموقع الالكتروني للمصرف www.info@almalbank.iq وباي طريقة أخرى مناسبة لاطلاع عليها الجمهور .
2. لايجوز ان يكون من اعضاء المجلس موظفاً اداريا أو موظفاً أو مديرا مفوضاً لدى مصرف اخر .
3. يشمل نطاق عمل دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف المال الاسلامي للاستثمار و مجلس الادارة وكافة اللجان المنبثقة عنه.
4. يعتبر دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف المال الاسلامي للاستثماروالمواد المنبثقة عنه ساري المفعول اعتباراً من تاريخه ويطبق من خلال كافة اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة والادارة التنفيذية.

ثالثاً : مجلس ادارة مصرف المال الاسلامي للاستثمار:

1. مسؤوليات مجلس الادارة:

أ- يتولى مجلس ادارة مصرف المال الاسلامي للاستثمارحماية حقوق المساهمين والمودعين واصحاب العلاقة ، وتنميتها ويقع على عاتق المجلس مسؤولية تطبيق الحوكمة المؤسسية ومبادئ الادارة الرشيدة في المصرف، وتحديد التوجيهات الاستراتيجية الجديدة للمصرف والاهداف العامة للادارة التنفيذية والاشراف على تحقيق هذه الاهداف.

ب-يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وتعزيز ملائته المالية وإدارة التزاماته ، وتنفيذ تعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الشأن بما في ذلك كافة مصالح اصحاب العلاقة ، والتأكد من أن ادارة المصرف تتم بشكل سليم وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف واجراءات عمل دوائره وفروعه العاملة في العراق.

ج- يتبنى المجلس ترسيخ مبادئ الإلتزام لكافة أعضاء المجلس تجاه المصرف وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.

د- يحدد مجلس ادارة الاهداف الاستراتيجية للمصرف وتوصيفها بدقة والقيام بالاشراف الرقابي على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات إدارة العمليات والمعاملات المالية، واعتماد انظمة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من مدى فاعليتها ومدى تقيد المصرف بالخطط الاستراتيجية والسياسات والاجراءات المعتمدة او المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها ، بالإضافة إلى التأكد من ان جميع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم.

2- رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض:

أ- يتم الفصل بين منصب رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض ، ولايجوز أن تربط الرئيس والمدير المفوض درجة قرابة دون الدرجة الثالثة، كما يجب ان يتم الفصل في المسؤوليات والمهام بموجب تعليمات كتابية معتمدة ومصادق عليها حسب الأصول من قبل مجلس إدارته ، ومراجعتها كلما تطلب الامر لذلك.

ب-يتم الافصاح عن وضع رئيس المجلس في حال ممارسته لعضوية / عضويات في شركات اخرى، على ان تصنف أياً منها بانها مؤسسة مالية أو ان تكون ذات صلة مباشرة بأعمال المؤسسات المالية المنافسة.

د- لايجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير التنفيذي ، مايتعلق بالمدير المفوض يجب ان تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في قانون المصارف على ان يكون:

- متفرغ لادارة عمليات المصرف اليومية.
- حاصل على شهادة البكلوريوس على الاقل في العلوم المصرفية ، ادارة الاعمال، المحاسبة ، الاقتصاد ، القانون ، او التخصصات المتعلقة بالعمل المصرفي.
- التمتع بالنزاهة والسمعة الطيبة.
- لديه خبرة العمل الفعلي بالادارة التنفيذية وفق الضوابط والتعليمات يكون المدير المفوض مسؤلاً عن تنفيذ القرارات المجلس ضمن الصلاحيات المخولة له.

مصرف الصنام الإسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK

3- مسوليات ومهام رئيس مجلس الادارة:

1. اقامة علاقة بنائه بين المجلس من جهة والادارة التنفيذية من للمصرف وبين المساهمين واصحاب المصالح من جهة اخرى.
2. التشجيع على ابداء الرأي حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام وتلك التي توجد حولها تباين في وجهات النظر بين الاعضاء مع التشجيع على المنافشة والتصويت في تلك القضايا .
3. التأكد من توقيع جميع الاعضاء على محاضر الاجتماعات.
4. تحديد وتلبية احتياجات اعضاء المجلس بما فيها يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر ، وان يتيح للعضو الجديد حضور منهاج توجيه للتعرف على انشطة المصرف.
5. توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن (15) يوم لكي يصار الى التسمية من يمثلها.
6. التأكد من اعلام البنك المركزي العراقي عن اية معلومات جوهرية.

4- تشكيل مجلس الادارة :

1- يتألف مجلس الادارة مصرف المال الاسلامي للاستثمارمن سبعة اعضاء على الاقل ، منهم اربعة اعضاء مستقلين على الاقل او ثلث اعضاء المجلس ، وأن يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة لفترت اربع سنوات ، ويجوز اعادة تعيين العضو لدورة اخرى متلاحقة ، وان يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من قبل الاعضاء.

2- يتم مراعاة عند تشكيل المجلس ، احداث تنوع في الخبرات العلمية والمهنية والمهارات الخاصة التي تؤهل كل عضو من إبداء الرأي في مناقشات المجلس باستقلالية تامة، وأن يضم المجلس من بين اعضاءه المدير المفوض وأعضاء غيرتنفيذيين لا يشغلون أية وظائف في المصرف.

3- يكون بين اعضاء المجلس اربعة مستقلين (غير تنفيذيين).

4- يعرف العضو المستقل (هو احد اعضاء مجلس الادارة الذي يتمتع بالاستقلالية كاملة عن الادارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة على الامور بحيادية بعد

الاخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون اي تأثير من الادارة او جهات خارجية اخرى).

ويتضمن الحد الادنى للمتطلبات الواجب توفرها في العضو المستقل هي مايلي:

- ان لايكون قد عمل كموظف في مصرف خلال السنوات الثلاثة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
- ان لاتكون له صله قرابة بأي من اعضاء المجلس أو الادارة العليا أو اي من الاطراف المرتبط بهم حتى الدرجة الرابعة.
- ان لا يتقاضى من المصرف اي مبلغ مالي باستثناء مايتقاضاه لقاء عضويته في المجلس .
- ان يكون عضومجلس ادارة او مالكا لشركة يتعامل معها بالمصرف باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات او الاعمال المعتادة التي يقدمها المصرف لعملائه وعلى ان تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع اي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.
- ان لايكون شريكاً للمدقق الخارجي أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
- ان لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال المصرف أو يكون حليفاً لمساهم آخر.

5- تنظيم اعمال مجلس الادارة ، وإدارة الجلسات:

مصرف الصنام الإسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK

1- لضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن (12) اجتماع في السنة ، بالإضافة الى اجتماعات الاستثنائية التي تعقد عند الضرورة.
2- يقع على عاتق الادارة التنفيذية إقتراح المواضيع التي تراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع.
3- يتم حث المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس بشكل شمولي.

4- يجب ان تتضمن سياسة المصرف وجود اعضاء في المجلس مستقلين بهدف ضمان توفر قرارات موضوعية وللحفاظ على مستوى من الرقابة بما يضمن توازن تأثيرات جميع الأطراف بما فيهم الادارة التنفيذية والمساهمين الرئيسيين والتأكد من أن القرارات المتخذة تقع في مصلحة المصرف.
5- يقوم المصرف بتزويد اعضاء مجلس الادارة بالمعلومات الكافية قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.
6- يقوم امين سر المجلس تدوين كافة نقاشات المجلس التي تتم خلال اجتماعات المجلس الرسمية.
7- تعتمد القرارات التي يتخذها المجلس بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين ، فاذا كانت التصويت متعادلاً يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.
8- تكون جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس موضحة كتابياً وبشكل أصولي والتي منها (صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة).
9- يكون الاتصال بين الاعضاء المجلس ولجانه المنبثقة عنه متاح مع الادارة التنفيذية.
10- يوضح المصرف في هيكلة التنظيمي التسلسل الاداري بما في ذلك لجان المجلس والادارة التنفيذية والافصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الادارية العليا فيه.
11- على امين السر تزويد كل عضو بملخص كاف عن اعمال المصرف والتداول مع اي عضو جديد حول مهمات ومسؤوليات المجلس بالإضافة الى اعداد خلاصة موجزة عن كل موضوع يعرض على المجلس وبيان رأي الادارة التنفيذية واللجان المختلفة فيها وربط الوثائق والاولويات بكل موضوع، علماً بأنه على امين السر حضور جميع اجتماعات المجلس وتدوين جميع المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفضات.
12- يتم اختيار مقرر اللجنة المنبثقة عن مجلس الادارة اما امين سر المجلس او اي موظف تنفيذي تختارة اللجنة عدا مدير القسم المختص باعمال اللجنة المعنية.

6- هيكل مجلس الادارة :

1 – تتضمن سياسة المجلس تعيين مدير مفوض يتمتع بالنزاه والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية.

2- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية وتقييم ومتاتبعة ادائهم دوريا والاشراف عليهم.

3 – يقوم المجلس باقرار خطط إحلال (Succession Plan) للمدراء التنفيذيين للمصرف وبحيث تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.

7- التقييم الذاتي وتقييم المدير المفوض ومدراء الدوائر الرقابية:

يقوم المجلس بتقييم أدائه كل مرة واحدة على الأقل سنويا، باتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فاعليته، وبحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي من خلال تحديد مؤشرات اداء رئيسية للمدير المفوض والادارة التنفيذية استناداً للخطة الاستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس اداء الادارة التنفيذية.

8- التخطيط انظمة ضبط الرقابة ، ميثاق اخلاقيات العمل ، تضارب المصالح:

أ – يقوم المجلس بتحديد أهداف المصرف واعتماد الاستراتيجيات لتحقيقها ، وعلى الادارة التنفيذية وضع خطط العمل اللازمة لتحقيقها ، من خلال عملية تخطيط تشمل مساهمة جميع اقسام دوائر المصرف، واعتماد المجلس للاستراتيجية والتأكد من قيام الادارة التنفيذية بمراجعة انجازات الاداء وفقاً لخطط العمل واتخاذ الاجراءات التصويبية حيثما لزم ، وتعتبر عملية اعداد الموازنات التقديرية التخطيطية جزءً من عملية التخطيط قصير الاجل وقياس الاداء.

ب – توفير سياسات و خطط واجراءات عمل لدى المصرف شاملة لجميع الانشطته وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة وانه قد تم اعمامها على جميع المستويات الادارية وانه تتم مراجعتها بانتظام على ان تتضمن هذه السياسات مايلي:

- اعتماد سياسات واجراءات لمعالجة تعارض المصالح والافصاح كتابة عن اي تعارض قد ينشأ عن ارتباط المصرف بالشركات داخل المجموعة.

- اعتماد سياسات واجراءات للتعامل مع الاشخاص ذوي العلاقة بحيث تشمل تعريف هذه الاطراف واخذ التشريعات والسياسات والاجراءات بالحسبان وآلية مراقبتها.

ج – تتوفر لدى المصرف سياسات مكتوبة تغطي كافة الانشطة المصرفية لديه ، ويتم تعميمها على كافة المستويات الادارية ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات تطرأ على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأية أمور أخرى تتعلق بالمصرف منها اعتماد سياسات ومواثيق وقواعد السلوك المهني واعمامها على جميع الموظفين بحيث تتضمن كحد ادنى مايلي:

أ – عدم استغلال اي من الموظفين معلوماته الداخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية .

ب – معالجة الحالات التي قد تنشأ عنها تضارب المصالح .

ج – قواعد واجراءات تنظم التعامل مع الاشخاص ذوي العلاقة.

رابعاً: هيئة الرقابة الشرعية في مصرف المال الاسلامي للاستثمار

(قواعد عامة):

1- لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي من اعضائها الا بقرار من مجلس الادارة وباغلبية ثلثي الاعضاء وذلك بعد توجية الانذار مشروع بالمبررات وتحديد مدة التصحيح بعد الاستماع الى وجهات النظر هيئة الرقابة الشرعية او احد اعضائها المقرر اعفائهم على ان يتم استحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف وموافقة البنك المركزي العراقي .
2- يجب ان لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة عن الماجستير ومن جامعة معترف بها في تخصص العلوم الشرعية وتشمل فقه المعاملات وان يتمتع بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في اصدار الفتوى والاحكام الشرعية او 4 سنوات بعد التخرج في مجال التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الاسلامي .
3- يجب ان يكون اعضاء الهيئة من الحاصلين على شهادة البكلوريوس في مجال الاختصاص على الاقل .

مصرف الصنام الاسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK

4- للبنك المركزي ان يعترض على ترشيح اي شخص لعضوية الهيئة اذا وجد انه لا يحقق اي من الشروط الواردة في البند 2 من المادة 11 من الحوكمة المؤسسية او اي سبب اخر يراه البنك المركزي العراقي مناسباً لعدم الموافقة.
5- عند الحاجة في تعين اعضاء الهيئة من المقيمين خارج العراق يشترط ان لا يزيد عددهم عن 2 من اصل 5 اعضاء .
6- يجب ان يكون رئيس واعضاء الهيئة مستقلين وذلك ان لا يكون من بين اعضاء الهيئة احد مساهمين المصرف او من اعضاء في مجلس ادارة المصرف او احد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين ويجب ان لا يكون لاحد اعضاء الهئية صلة قرابة من الدرجة الاولى او الثانية بكبار المسؤولين التنفيذين من الموظفين الحاليين او السابقين (السنة الحالية والماضية في المصرف او الشركات التابعة له) وان لا يكون احد اعضاء الهيئة عضواً في هيئة الرقابة الشرعية في اي مصرف اسلامي اخر داخل العراق .
7- يجب ان تعقد الهيئة الشرعية (6) اجتماعات في السنة على الاقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف.
8- في حال بلغ عدد الغياب (3 مرات او أكثر خلال السنة) وجب على رئيس الهيئة الشرعية اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ماتراه مناسباً.

مهام امانة سر الهيئة الشرعية :

1- تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغ الاعضاء .
2- التحقق من قيام الادارة التنفيذية و قبل اجتماع الهيئة الشرعية بوقتاً كاف من تقديم المعلومات التفصلية عن انشطة المصرف وعن الموضوعات ذات الصلة بالمصرف.
3- حضور وتدوين جميع اجتماعات الهيئة الشرعية ومداولات والاقتراحات واي تحفظات اثيرت من قبل اي عضو، وان يتم حفظ وتوثيق جميع هذه المحاضر بشكل مناسب .
4- تدوين اسم العضو غير الحاضر للاجتماع مع بيان اذا كان غائب بعذر ام لا ويذكر ذلك في محضر الجلسة .
5- متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذه من قبل الهيئة الشرعية وتزويد قسم الامتثال وقسم التدقيق الشرعي الداخلي بعمل بموجبها ومتابعة بحث اي موضوعات تم ارجاء طرحها في اجتماع سابق.
6- تقديم محاضر اجتماع الهيئة الشرعية عن طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي البنك المركزي العراقي .
7- الاحتفاظ بتقارير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة الشرعية بشأنها.

مهام ومسؤوليات الهيئة الشرعية:

1- مراقبة اعمال المصرف وانشطتها من حيث التوافق وعدم المخالفة لاحكام الشرعية الاسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من اية محضورات شرعية .
2- ابداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات والسياسات الاستثمار والسياسات التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار بما

فيها توزيع الارباح وتحميل الخسائر بعد المصادقة عليها وتجنب الايرادات على حسابات الاستثمار والية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

3- مراجعة السياسات والارشادات المتعلقة باحكام الشريعة الاسلامية والموافقة عليها للتأكد من كفاية وفعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف.
تقديم الارشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ الشرعية الاسلامية واحكامها وادوات التمويل الاسلامي .

4- اقتراح دورات التدريبا لشرعي اللازم لموظفي المصرف وذلك بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية .

5- حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعرض تقرير الهيئة الشرعية من رئيسها او من يفوضه من اعضاء الهيئة لغرض اعتماده .

6- تكوين وابداء الرأي بمدى التزام المصرف باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية بحيث تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي الذي يرفع الى لجنة التدقيق من قبل قسم التدقيق الشرعي الداخلي وتقوم باصدار تقرير نصف سنوي وسنوي حول الالتزام الشرعي بحيث يتضمن مدى فاعلية الضوابط الشرعية الداخلية واي من امكان الضعف في انظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الاثر الجوهري وعلى ان يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس والتقرير السنوي الى الهيئة العامة الى المساهمين (ونسخة لكل من التقريرين الى البنك المركزي العراقي) .

7- ابداء الرأي في عقد تأسيس المصرف والنظام الاساسي والتأكد من انسجامهما مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

8- التنسيب لمجلس الادارة على تعيين وتنحية مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي على ان يؤخذ القرار النهائي بعد الحصول علة موافقة البنك المركزي العراقي .

9- ابداء الرأي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة رأس المال واعتبار ذلك شرطاً لصحتها .

10- على رأس الهيئة الشرعية التأكد من اعلام المصرف عن اية معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلباً على ملائمة اي من اعضاء الهيئة.

11- كتابة الدليل الارشادي الذي يتضمن اسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل اقسام وفروع المصرف الى هيئو الرقابة الشرعية وكيفية سير الاجتماعات الية التأكد من الالتزام الفعلي باي قرار صادر عن الهيئة والتأكد من السجل التوثيقي المكتوب خطياً والمحفوظ ورقياً والكترونياً من قبل امانة سر الهيئة الشرعية.

خامساً أ – اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة:

قواعد واحكام عامة:

أ- يقوم المجلس وبهدف فاعليته بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محدودة من الوقت ، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع التقارير دورية الى المجلس ككل علماً بان وجود مثل هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الامور المتعلقة بالمصرف.

ب-يعتمد مبدأ الشفافية في تعيين اعضاء لجان المجلس ، ويتم الافصاح عن أسماء الاعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامه ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للمصرف.

ج – يمكن للمجلس ان يقوم بدمج مهام عدة لجان من لجانه اذا كان ذلك مناسبا أو اكثر ملاءمة من الناحية الادارية.

1- لجنة الحوكمة المؤسسية

أ – يقوم المصرف بتشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الادارة تسمى لجنة الحوكمة المؤسسية ، تتالف من رئيس المجلس واثنين من اعضاء لتوجيه عملية إعداده وتحديثه اعداد دليل الحوكمة الخاص بالمصرف وفقاً لحجم العمليات المصرف وتعدد انشطته.

ب – اعداد تقرير الحوكمة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.

ج - تتولى اللجنة مراقبة تطبيق هذا الدليل وضمان عدم وجود تعارض بين بنوده وبنود الدليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي.

2- لجنة التدقيق

تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الادارة او الاستشاريين أو خبراء في مجال المالي أو التدقيق بموافقة البنك المركزي العراقي

ويجب ان يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلاً عن أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز له عضوية لجنة اخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس .

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.

- القضاية المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.

- انظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف.

- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الاموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف ، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات أو اجراءات او لوائح ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.

- التوصية الى المجلس الادارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث أو الغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.

- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمات لجميع الموظفي المصرف بما فيهم الادارة التنفيذية مع مراعاة احكام قوانين النافذة.

- اعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل ريع مالي تقدمه الى مجلس الادارة .

- التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية ، وعلى خطة التدقيق السنوية ، وعلى الضوابط المحاسبية.

- التأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها International Financial Reporting Standards , IFRS)) المعايير الدولية للابلاغ المالي, والتشريعات والتعليمات الاخرى ذات العلاقة ، وأن يتأكد من ان الادارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للابلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.

- تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الابلاغ المالي (Financial Reporting) .

- فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالأشتراك مع الادارات التنفيذية عن وضع انظمة ضبط ورقابة الداخلية حول الابلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الانظمة.

- فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامهن وتقييمه لتحديد مدى فاعلية انظمة الضبط والرقابة الداخلية.

- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

- التأكد من وجود مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يرتبط بالمجلس ، ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة (Know Your Customer ,KYC) والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك ، بما فيها قيام المكتب باعداد التقارير الدورية عن نشاطه.

- الافصاح عن مواطن الضعف في انظمة الضبط الرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم امكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذي أثر جوهري .

- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.

- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي : تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي :

أ – اقتراح الأشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين أو التوصية بعزلهم.

ب – توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة .

ج – الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي .

د – استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الاجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاة المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.

- علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي: تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي :

أ- تعيين المدقق الداخلي أو التوصية بعزله وترقيته أو نقله بعد استحصال موافقة من هذا البنك.

ت-دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.
ث-طلب تقارير من مدير التدقيق .
ج- على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية ، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لادارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
ح- على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.

- مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.

- تقديم التقرير السنوي الى مجلس الادارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.

- يجب ان تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الادارة التنفيذية ، ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية اللجنة ، على ان يكون ذلك منصوصا عليه في الميثاق التدقيق الداخلي.

- تقوم اللجنة بالاجتماعه مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول إدارة الامتثال الشرعي ومسؤول مكافحة غسل الاموال (4) مرات علة الاقل في السنة بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

- تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الاجراءات التي تمكن الموظف من الابلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية ، أو اية أمور اخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

- مراجعة تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

مصرف السنام الإسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK

3- لجنة الترشيح والمكافأت

أ- يقوم المصرف بتشكيل لجنة الترشيح والمكافأت في المصرف من ثلاثة اعضاء على الاقل وعلى ان يكون أغلبهم (بما في ذلك رئيس اللجنة) من الاعضاء المستقلين.

ب-تتولى لجنة الترشيح والمكافأت مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن المصرف لأعضاء المجلس عند الطلب ،والتأكد من اطلاعهم المستمر حول احداث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي، وتحقيقاً لذلك يقوم المصرف بتشجيع اعضاء مجلس ادارته على الحضور الندوات والمناسبات التي تتيح لهم الفرصة اللقاء مع المؤسسات والشركات المحلية والدولية.

ت- اعداد سياسة المكافأت ورفعها الى مجلس الادارة للموافقة عليها والاشراف على تطبيقها .

ث- التأكد من ان سياسة منح المكافأت تأخذ بالحسبان أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف بحيث يتم الموازنة بين الارباح ودرجة المخاطر التي يتعرض لها وكذلك ان تشمل جميع مستويات وفئات موظفي المصرف مع اجراء مراجعات دورية لها او عندما يوصي مجلس الادارة بذلك.

ج- وضع سياسة الاحلال لتأمين وظائف الادارة التنفيذية بالمصرف على ان تراجع بشكل سنوي على الاقل.

ح- الاشراف على عملية تقييم اداء الموارد البشرية لاسيما الادارة التنفيذية و مراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة.

4- لجنة ادارة المخاطر

– يقوم المصرف بتشكيل لجنة ادارة المخاطر من ثلاثة اعضاء على الاقل من غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تقوم لجنة ادارة المخاطر بمراجعة السياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من المجلس ، وتقع على إدارة المصرف التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالاضافة الى الاشراف على استراتيجية ادارة السيولة وراس المال للتأكد من توافقها مع اطار المخاطر المعتمد.

- مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها قبل اعتمادها من مجلس الادارة والمصادقة عليها.

- تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض ومراقبة المخاطر الائتمانية التي يتحملها المصرف سواء مايتعلق بالمدخل المعياري أو المدخل المستند للتصنيف الداخلي والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق والمراجعة الاشرافية وانضباط السوق الوارد في مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة والتوصية بالتخلي عن الانشطة التي تسبب المخاطر والتي يملك المصرف القدرة على مواجهتها.

مصرف السنام الإسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK

- التواصل المستمر مع مدير ادارة المخاطر والحصول على التقارير دورية حول الامور ذات العلاقة بوضع المخاطر في المصرف.

- مراجعة السياسة الاستثمارية وتقييم اداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطر فيما يتعلق باستثمارت المصرف الداخلية والخارجية.

ب – اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية

1- اللجنة الائتمانية:

تتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل وتجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة.

مهام اللجنة :

1- الاشراف ومتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص اسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن وتكوين المخصصات.
2- متابعة الانكشافات لائتمانية بالتعاون مع قسمي ادارة الدين والقانونية.
3- متابعة سداد القروض والمبادارات .
4- التعاون مع الدائرة القانونية في متابعة تحصيل الفواتير المتعثرة.
5- العمل على استرداد القروض المشطوبة قدر المستطاع .
6- تبسيط إجراءات منح القروض.

مصرف السنام الإسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK

2- لجنة الاستثمار

تتكون من ثلاثة اعضاء وتجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما ادعت الحاجة .

مهام اللجنة:

1- تجزئة محفظة الاستثمار الى ادوات " حقوق الملكية" و أدوات الدين.
2- قتراح عمليات البيع والشراء او الاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار ومتابعة تنفيذها في حالة مصاقة مجلس الادارة عليها.

3- مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الاستثمار أو الوحدات الاستثمارية وتقديم المقترحات اللازمة بخصوصها.

3 – لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

تتكون من ثالثة اعضاء وتجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر او كلما ادعت الحاجة لذلك.

مهام اللجنة:

1- مراجعة وتطوير استخدام تقنية المعلومات والاتصالات ، التحقق من أمنية المعلومات المستخمة في المصرف.
2- التحقق من كفاية البنية التحتية و أنظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الالكترونية والبرمجات المستخرمة في المصرف.
3- التحقق من كفاية الاجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.
4- التأكد من جودة وملائمة ادارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الانترنت.
5- متابعة تنفيذ استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.
6- التأكد من اعداد دليل السياسات واجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحديثه وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير الدليل طبقاً لمقتضيات العمل.
7- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين ادارة تقنية المعلومات والاتصالات من جهة والادارت الاخرى من جهة اخرى في المصرف من جهة أخرى.

AL SANAM ISLAMIC BANK

سادساً: بيئة الضبط والرقابة الداخلية:

1. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

أ – تتم مراجعة هيكل انظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الاقل سنوياً

ب – يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الابلاغ المالي Financial Reporting بحيث يتضمن التقرير مايلي:

- فقرة توضح مسؤولية الادارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة الداخلية على الابلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة.

- فقرة حول اطار العمل الذي قامت الادارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

تقييم الادارة التنفيذية لفاعلية انظمة الضبط والرقابة الداخلية وكما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للمصرف.

- الافصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية مواطن ضعف جوهري هو نقطة او مجموعة نقاط ضعف واضحة ينتج عنها احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذا اثر جوهري.

- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الادارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

- يقوم المصرف بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الابلاغ وبشكل سري في حينه عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات وبشكل يسمح بان يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها ويتم مراقبة تنفيذ هذه الاجراءات من قبل لجنة التدقيق.

مصرف السنام الإسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK

2 – التدقيق الخارجي :

أ – يتبنى المصرف الدوران المنتظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق كل خمس سنوات كحد اعلى وذلك من تاريخ الانتخاب.

ب – يقوم المجلس باتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في انظمة الضبط والرقابة الداخلية او اية نقاط اخرى اظهرها المدقق الخارجي.

ت – يقوم المدقق الخارجي بتزويد لجنة التدقيق في المصرف بنسخة من تقريره ، ويجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق بدون حضور الادارة التنفيذية مرة واحدة على الاقل سنويا.

3 – دائرة ادارة المخاطر:

أ – ترفع دائرة ادارة المخاطر في المصرف تقريرها الى لحنة المخاطر مع توجيه نسخة امن التقارير للإدارة التنفيذية.

ب – تتضمن مسؤوليات ادارة المخاطر في المصرف ما يلي:

- تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائشتمان، مخاطر السوق ، مخاطر الالسيولة ومخاطر العمليات.

- تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من انواع المخاطر .

- التوصية للجنة المخاطر عن تعرضات المصرف للمخاطر وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة ادارة المخاطر.

- تزويد المجلس والادارة التنفيذية بمعلومات عن منظومة المخاطر الفعلية لجميع انشطة المصرف بالمقارنة مع المخاطر المقبولة ومتابعة الانحرافات السلبية.

- توفير المعلومات حول المخاطر لدى المصرف لاستخدامها لأغراض الافصاح والنشر للجمهور.

- اعداد اطار عمل ادارة المخاطر وعرضها على مجلس الادارة للمصادقة عليها.

- يتضمن التقرير السنوي للمصرف من خلال تقرير الحوكمة على موجز الاعمال التي يقدمها القسم بالاضافة الى قيام المدقق الخارجي بالاشارة في تقريره الى المخاطر التشغيلية التي تؤثر في بيئة العمل ومدى سلامة الاجراءات الادارية والمالية لضمان تقليل مخاطر الاخطاء البشرية أو فشل الانظمة الالكترونية.

4- قسم الامتثال الشرعي:

أ- يعمل على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والـتأكد من صحة السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء والمخالفات التي

من شأنها ان تعرض المصرف الى مخاطر مختلفة لذلك يجب ان يكون لدى المصرف قسم للامتثال ويقوم المصرف برفده بكوادر مدربة وتكافأ بشكل كاف.

ب-يقوم قسم الامتثال الشرعي بإعداد منهجية فاعلة لضمان امتثال المصرف بجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي ارشادات وأدلة ذات علاقة ، وعلى المصرف توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات قسم الامتثال الشرعي وتعميمها داخل المصرف.

ت-يرفع قسم الامتثال الشرعي نتائج اعماله الى لجنة التدقيق مع ارسال نسخة منه الى مدير المفوض .

5- قسم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:

يقوم القسم بما يلي :

1. اعتماد برامج لمنع غسل الاموال وتمويل الارهاب تتضمن :

- اجراء تقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

- اعتماد سياسات واجراءات وضوابط داخلية تتناسق مع تطبيق الالتزامات المفروضة في هذا المجال.

- اختبار مدى فاعلية السياسات ومدى تطبيقها.

2 - التأكد من اتخاذ المصرف لتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(39) لسنة 2015.

3- احتفاظ المصرف بالوثائق والنستندات والسجلات من تاريخ انتهاء العلاقة مع الزبون أو من تاريخ غلق الحساب ولمدة (5) سنوات ويضمن المصرف اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة وتشكل :

- نسح من الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

- سجلات المعاملات المحلية والدولية المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها .

- السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر.

6- العلاقات مع المساهمين:

1. يقوم المصرف باتخاذ خطوات لتشجيع المساهمين على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وللتصويت إما بشكل شخصي أو توكيل شخص في حالة غيابهم.
2. حصول المساهمين على جميع المعلومات ذات العلاقة التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم على اكمل وجه قبل (30) يوم من تاريخ الاجتماع.
3. يخصر كافة رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس للاجتماع السنوي للهيئة العامة.
4. مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الهيئة العامة.
5. مناقشة ممثلون عن المدققين الخارجيين الاجتماع السنوي للهيئة العامة بهدف الاجابة على أي اسئلة قد تطرح حول التدقيق وتقرير المدقق.
6. يراعى التصويت على حدة على كل قضية تثار خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
7. و وفقا لما ورد في قانون الشركات ينتخب أعضاء مجلس الادارة أو يعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة و وفقا لنا جاء في نظان الالساسي للمصرف ، كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلال نفس الاجتماع.
8. بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم اعداد تقرير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج بما في ذلك نتائج التصويت و الاسئلة التي قام المساهمين بطرحها وردود الادارة التنفيذية عليها.

مصرف السنام الإسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK

7- العلاقات مع اصحاب المصالح:

يقوم المجلس بتوفير آلية محددة لضمان مع (اصحاب المصالح) وذلك من خلال الافصاح الفعال وتوفير معلومات ذات الادلة حولة انشطة المصرف عن طريق :

أ – التقرير السنوي لمجلس الادارة .

ب – تقرير الحوكمة .

ج – التقارير الفصلية التي تحتوي على معلومات المالية بالاضافة الى تداول اسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة.

د – الموقع الالكتروني للمصرف.

8- الشفافية والافصاح .

1. يقوم المصرف بالافصاح وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية(IFSR) بحيث لا تخالف تعليمات البنك المركزي العراقي السارية والصادرة بمقتضى قانون المصارف العراقي النافذ والتشريعات ذات الصلة ، علاوة على ذلك فان المصرف يكون على دراية بالغييرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للابلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسات المالية ، وتقع على إدارة المصرف مسؤولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل لكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية والتقارير المالية.
2. يوضح المصرف في تقريره السنوي عن مسؤوليته تجاه دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في تقريرة السنوي.
3. يلتزم المصرف بالمحافظة على خطوط اتصال من السلطات الرقابية والمساهمين والمودعين والبنوك الاخرى والجمهور بشكل عام و تكون هذه الخطوط من خلال ما يلي:

- موقع علاقات المستثمرين و يشغلها كادر مؤهل قادر على توفير معلومات شاملة وموضوعية ومحدثة عن المصرف.
- التقرير السنوي والذي يتم اصداره بعد نهاية السنة المالية.
- الاجتماعات الدورية بين الادارة التنفيذية في المصرف والمستثمرين والمساهمين للتعرف على أرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف.

توفير المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمصرف خلال موقع علاقات المستثمرين على الموقع الالكتروني للمصرف بشكل محدث.

- يتضمن التقرير السنوي وكجزء من الالتزام بالشفافية والافصاح الكامل على وجه الخصوص مايلي:
- دليل الحوكمة المؤسسية لدى المصرف والتفاصيل السنوية لالتزامه ببنودها.

– معلومات عن كل عضو في مجلس الادارة : مؤهلاته ، خبراته ، مقدار حصته في رأسمال المصرف ، فيما اذا كان مستقل ، تنفيذي أو غير تنفيذي ، عضويته في لجان المجلس ، تاريخ انتخابه في المجلس ، أي عضويات في المجلس ادارة اخرى ، مكافأت

/ رواتب التي حصل عليها من المصرف ، القروض الممنوحة من المصرف وأية عمليات اخرى بين المصرف والعضو أو شركاته أو الاطراف ذوي الصلة به.
- الهيكل التنظيمي للمصرف مبيناً في اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة .
- ملخص مهام ومسؤليات لجان المجلس وأية صلاحيات قام بها المجلس بتفويضها لتلك اللجان.
- عدد المرات اجتماع المجلس ولجان المجلس .
- ملخص عن سياسة منح المكافأت واعلى راتب تم دفعه للادارة التنفيذية ، والمكافأت التي منحت للادارة التنفيذية خلال السنة.
- شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- وصف لهيكل وأنشطة دائرة المخاطر.
- المساهمين الذين يمتلكون نسبة (1%) او اكثر والمجموعات المرتبطة التي تمتلك (5%) .
- سياسة الاستدامة والالتزام ببمشاركة في النشاطات المجتمعية.

مصرف السنام الإسلامي
AL SANAM ISLAMIC BANK